

138870 - السنة في صلاة الفجر إطالة القراءة فيها ، بما لا يشق على الناس

السؤال

أنا طالب أدرس في أمريكا ويوجد مسجد بالجامعة التي أدرس بها . حصلت مشكلة بين الإمام والمصلين وهي الإطالة في صلاة الفجر . اشتكي لي بعض المصلين إطالة الإمام في صلاة الفجر حيث إن الصلاة في ذلك اليوم كانت مدتها 25 دقيقة إلى نصف ساعة حيث إنه قرأ أربعة أوجه من سورة إبراهيم وأربعة أوجه من سورة الكهف والإمام يريد أن يجعلها دائمة هكذا لأنه يعلم أن السنة الإطالة في الفجر . علماً أن معظم المصلين من الشباب لكنهم تذمروا من هذا الأمر وقال بعضهم إنني لن أصل في هذا المسجد بحجة إطالة الإمام في الصلاة . هل إطالة هذا الإمام تعتبر شاقة ومنفعة للمصلين؟ أنا أستطيع أن أقرأ وجهًا في ثلاثة إلى خمس دقائق وغيري ربما يقرأ قراءة متأنية في ثمان دقائق هل هناك فرق في الإطالة بين القراءة المتأنية والقراءة السريعة؟ لأن إمام المسجد قال إن أقل ما يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم أربع ورقات أي ثمان أوجه لكن لا نعلم كم مدتها؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح ببطول المفصل .

قال ابن القيم رحمه الله :

”أجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ ببطول المفصل ” انتهى .

”حاشية السنن“ (3/77).

وطوال المفصل من سورة (ق) حتى سورة (المرسلات) .

وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْفَجَرِ مِنَ السَّبْعِينَ إِلَى الْمِائَةِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ .
وكان – أحياناً – يؤمنهم فيها بـ ”الصافات“ رواه أحمد (4969)، وكان يصليها يوم الجمعة بـ ”ألم تنزيل السجدة“ في الركعة الأولى ،
وفي الثانية بـ ”هل أتى على الإنسان“ متفق عليه .

انظر : ”صفة الصلاة“ للألباني رحمه الله (ص/109-111).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

“المشروع في صلاة الفجر إطالة القراءة ، ويقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة من غير تخصيص لسورة معينة ، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه ؛ كسوره السجدة ، وسورة الدهر - هل أتى على الإنسان - في صلاة الفجر يوم الجمعة” انتهى .

”فتاوي اللجنة الدائمة“ (5 / 340) .

وسائل الشیخ ابن جبرین رحمه الله :

بعض الأئمة يقرأون في جماعتهم في صلاة العشاء والفجر مقدار صفحة أو صفحتين في الركعة الأولى والثانية ، ويشتكي جماعة المسجد بأن الإمام أطال في القراءة ، وحجتهم أنه يوجد كبار السن وبعضاً منهم مرضى ، وكذلك يقولون : إن هذا ينفر من الصلاة في المسجد ، فهل هذه تعد إطالة ، وما نصيحتكم تجاه ذلك ؟

فأجاب رحمه الله :

”السنة في صلاة الفجر الإطالة ؛ لأن الله سماها قرآنًا بقوله : (وَقُرْآنُ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنُ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) أي صلاة الفجر - التي تطول فيها القراءة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها ما بين الستين آية إلى المائة أو نحو نصف سورة آل عمران أو ثلثها ، وذلك قدر اثني عشر صفحة إلى خمسة عشر وجهًا ، وكان عمر يقرأ فيها بسورة يوسف كاملة أو بسورة النحل كاملة ، أي فوق ثلاثة عشر وجهًا ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ نصف سورة ”المؤمنون“ في ركعة ، أي نحو أربع صفحات ، فعلى هذا لا يقال لمن قرأ ثلث صفحات في الركعتين إنه قد أطال ، بل هو مختصر ، ولا عذر لأحد في طلب التخفيف الذي هو خلاف السنة ، ومن كان عاجزاً لكبر سن أو مرض فله أن يُصلِّي وهو جالس إذا عجز عن الإتمام قائماً ، فإن صلى قائماً وعجز جاز له القعود لمرض أو كبر سن حتى في الفريضة ، فاما القادر فلا يجوز له الجلوس ؛ لأن القيام ركن في الصلاة ، والله أعلم ” انتهى من موقع الشیخ .

هذا هو الأصل في صلاة الفجر ، وعلى الإمام أن يراعي حال المأمومين ، فلا يطيل عليهم إطالة تنفرهم من الصلاة خلفه ؛ فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله ، إني لآتَّاخْرُ عن الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا قُلَانُ فِيهَا . فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَصَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُّنْفَرِينَ ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيَتَجَوَّزُ ؛ فَإِنَّ خَلْفَهُ الصَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ) متفق عليه .

فقد تكون الإطالة مناسبة في مسجد ، وغير مناسبة في مسجد آخر ، لاختلاف حال أهل المسجدين .

وقد سئل علماء اللجنة للإفتاء :

ما هو القدر المناسب لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية ، علما بأنه يوجد وراءه رجال متقدمين في السن ؟

فأجابوا :

”ذلك مما يختلف باختلاف أحوال المسلمين بالمسجد جماعة ، فليراع كل إمام حال جماعة مسجده ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أيكم أُمّ النّاس فليخفف ؛ فإنّ فيهم الصّغير والكبير والضعيف وذا الحاجة) ” انتهى .

”فتاوي اللجنة الدائمة“ (391 / 6)

فما يفعله إمامكم لا نرى أنه إطالة شاقة إذا كان يفعله أحيانا ، إلا إذا كان في أهل المسجد من هو مريض أو كبير أو له أعمال يتعطل عنها بسبب إطالة الصلاة .

ويشكر هذا الإمام على حرصه على اتباع السنة ، غير أن الأقرب إلى السنة التنوع في القراءة ، فقد كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم متنوعة ، فأحياناً يطيل وأحياناً يقرأ أقل من ذلك ، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةِ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ) ، رواه أحمد (20489) ، وصححه الألباني في ”صفة الصلاة“ ص 109 .

فلو أن الإمام قرأ سورة من طوال المفصل لكان في ذلك جمع بين السنة في القراءة في صلاة الفجر ، والتخفيف على المأمومين .

ولو أطوال أحياناً أكثر من هذا لم ينكر عليه ، ما لم يشق على الناس .

وعلى هذا ، فقول إمامكم : إن أقل ما كان يقرأه النبي صلى الله عليه وسلم هو ثمان أوجه . فيقال : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بأقل من هذا ، فسور طوال المفصل كلها أقل من هذا ، بل قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بسورة (إِذَا الشَّمْسُ كَوَرَث) رواه النسائي (951) وصححه الألباني في ”صحيح النسائي“ .

فالذى ننصح به أن يقرأ من طوال المفصل ، ولا بأس أن يطيل أحياناً أكثر من هذا .

ثانياً :

هناك فرق بين القراءة المتأنية والقراءة السريعة ؛ ومن فقه الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يراعون ذلك ، فالذى يقرأ قراءة بطئية ينبغي أن يقرأ قرائعاً أقل من قراءته سريعة وهكذا .

فقد روى ابن أبي شيبة في ”المصنف“ (7754) : ”دَعَا عُمَرُ الْفَرَاءَ فِي رَمَضَانَ قَالَ: ”دَعَا عُمَرُ الْفَرَاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأُ ثَلَاثَيْنَ آيَةً، وَالْوَسْطَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ آيَةً، وَالْبَطِيءِ عِشْرِينَ آيَةً“ .

وروى أيضاً (7761) : ”عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: ”مَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فَلْيَأْخُذْ بِهِمِ الْيُسْرَ، فَإِنْ كَانَ بَطِيءً لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حَتَّمَهُ، وَإِنْ كَانَ قِرَاءَةً بَيْنَ ذَلِكَ فَخَلَّمَهُ وَنَصَفَ، فَإِنْ كَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ فَمَرَّتَنِينَ“ .

والذى ينبغي للإمام أن يحرص على جمع الناس وتأليف قلوبهم ، والأخذ بأيديهم إلى السنة شيئاً فشيئاً ، فذلك خير من تنفيرهم .

لا سيما وأنتم تعيشون في البلاد الغربية ، فأنتم أحوج إلى الاجتماع والائتلاف .

فعلى الإمام أن يراعي حال المأمورين خلفه بما لا يخرج عن السنة .

والله أعلم